تبصير الأنام

بشرح

بلوغ المرام

من

أدلة الأحكام

للحافظ ابن حجر العسقلاني -رحمه الله-

(باب الأضاحي)

إعداد

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف العام على شبكة الإسلام اليوم

فهرس

مقدمة المؤلف.....١

مسائل تتعلق بالأضحية.....٢

(١) لم يصح حديث عن النبي ﷺ في فضل الأضحية.....٢

(٢) التقرب بالأضاحي يختلف عن التقرب بالصدقة.....٢

(٣) إذا تعينت الأضحية فإن لها أحكامًا.....٢

(٤) الأضحية مستحبة للمسافر كغيره.....٤

(٥) تنازع العلماء في الأضحية للحاج.....٥

(٦) الأضحية عن الميت.....٦

المتن: (كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين ...).....١٠

(١) ما يُضحى به أمور ثلاثة.....١١

(٢) الأفضل في الإبل النحر، والبقر والغنم الذبح.....١١

(٣) يستحب نحر الإبل قائمة.....١٢

(٤) يستحب للمضحي ذبح أضحيته بيده.....١٣

(٥) الأضحية بالذكر أفضل من الأنثى.....١٣

(٦) الأضحية بالأقرن أفضل من غيره.....١٤

(٧) التسمية عند الذبح والنحر.....١٤

(٨) استحباب التكبير عند الذبح والنحر.....١٤

(٩) استحباب وضع الأضحية على الجنب الأيسر عند الذبح.....١٤

(١٠) استحباب استقبال القبلة بالأضحية عند الذبح.....١٤

(١١) استحباب الدعاء بالقبول بعد الذبح والنحر ١٥

(١٢) استحباب قول (منك ولك) عند الذبح ١٥

(١٣) اختلف العلماء في أفضلية ذبح الشاة أو الإبل ١٥

(١٤) الأضحية بالسمينة لها حالتان ١٧

(١٥) أيهما أفضل الأضحية بشاة سمينة أو شاتين غير سمينة؟ ١٨

المتن: (أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد ...) ١٩

(١) تنازع العلماء أي الألوان أفضل في الأضحية.....٢٠

(٢) يستحب أن تحد الشفرة.....٢١

المتن: (من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا).....٢٢

- المحققون على ضعف هذا الحديث ٢٢

- تنازع العلماء في حكم الأضحية ٢٢

المتن: (من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاةً مكانها ...) ٢٥

(١) وقت ابتداء الأضحية ٢٥

(٢) تنازع العلماء في ذبح الأضحية ليلًا ونهارًا ٢٧

(٣) اختلف العلماء في آخر وقت لذبح الأضحية.....٢٧

المتن: (أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البيّن عورها ...) ٢٩

(١) العيوب الأربعة المذكورة في الحديث مجمع عليها، ولكن ٣٠
(٢) معنى العوراء البيّن عورها ٣٠
(٣) معنى المريضة البيّن مرضها ٣٠
(٤) معنى العرجاء البيّن ظلعها ٣٠
(٥) معنى الكسيرة التي لا تنقي ٣١
(٦) تفسير الزهري لعيوب الأضحية ٣١
(٧) ما قُطع منها ثلث الأذن فأكثر فلا تجزئ..... ٣٢
(٨) قطع الألية عيب يمنع الإجزاء ٣٢
(٩) تنبيه على قول سعيد بن المسيب في العضباء ٣٣
(١٠) خلاصة العيوب التي تمنع إجزاء الأضحية..... ٣٣
(١١) كل نقص عدا العيوب المذكورة فهو مكروه..... ٣٤
المتن: (لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم ...) ٣٥
(١) لا يضحى بالجذع إلا من الضأن..... ٣٥
(٢) لا يجزئ الجذع من الإبل ولا البقر ولا الغنم ٣٦
(٣) تنازع العلماء في سن الجذع من الضأن..... ٣٦
(٤) اختلف العلماء في عمر الثني من المعز..... ٣٧
(٥) الثني من البقر ومثله الجاموس ما أتم سنتين إجماعًا ٣٧
(٦) الثني من الإبل هي التي تمت خمس سنوات وبدأت في السادس ٣٨

(٧) الثني من الضأن أفضل من الجذع ٣٨

المتن: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ...) ٣٩

- معنى استشراف العين والأذن ٣٩

تنبيه على لفظ في نسخ بلوغ المرام.....٤٠

المتن: (أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنه ...) ٤١

(١) تصح الوكالة في الهدي والأضحية ٤١

(٢) لا يُعطى الجزار شيئًا من الأضحية ٤١

(٣) تنازع العلماء في التصدق والإهداء على الجزار.....٤٢

(٤) تُقسَّم الأضحية أقسامًا ثلاثة ٤٢

(٥) اختلف العلماء في حكم الأكل من الأضحية.....٤٢

(٦) اختلف العلماء في أكل ما عُيِّن ٤٣

(٧) حكم الإمساك عن الشعر والأظافر لمن أراد أن يضحي ٤٤

(٨) يستحب لمن يُضحَّى عنه الإمساك عن الشعر والظفر والبشر ٤٥

(٩) يستحب للرجل والمرأة أن يضحي بأكثر من أضحية ٤٦

المتن: (نحرنا مع النبي ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة ...).....٤٧

(١) معنى البدنة عن سبعة.....٤٧

(٢) المشاركة في الأضحية ٤٧

(٣) اختلف العلماء فيمن يصح أن يشارك في ثواب الشاة ٤٨

(٤) يصح أن يشترك سبعة في الإبل أو البقر وإن لم يرد الجميع الأضحية .٤٨

(٥) المسلمين في دول عدة فقراء فهل الأفضل أن يُضحى عندهم؟ ٤٩

(٦) يستحب حلق الرأس بعد ذبح الأضحية.....٥٠

فهرس المراجع والمصادر.....٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد اطلعت على تفريغ لشرح باب الأضاحي من ضمن سلسلة شروح كتاب (بلوغ المرام) للحافظ ابن حجر الذي سميته (تبصير الأنام بشرح بلوغ المرام) الذي فُرغ وفهرس، وفي هذه الطبعة من الشرح سلكت ما يلي:

الأول/ عزو الأحاديث والآثار.

الثاني/ عزو الإجماعات.

الثالث/ ذكر صحة الحديث إن كان خارج الصحيحين، ثم غريب الحديث إن كان، ثم عدد المسائل وسردها مسألة مسألة.

الرابع/ أعتمد في التصحيح والتضعيف على فرسان وأئمة علم الحديث، فقد أبحث الحديث فيظهر لي قول، وبدل من نسبة الحكم لي أنسبه لأئمة وفرسان هذا الشأن.

الخامس/ قد أذكر أحكامًا أشار إليها حديث ضعيف لكن لا أعتمد في الترجيح على الحديث الضعيف، وإنما على أدلة أخرى إن وجدت، وإلا كان الحديث الضعيف كعدمه.

السادس/ حذف عزو الأقوال لأهلها عند ذكر الخلاف غالبًا، والاكتفاء بنسبته لأهل العلم إجمالا.

أسأل الله أن يتقبله وأن ينفع به.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف على موقع الإسلام العتيق

١ / ١٢ / ١٤٤٦هـ

مسائل تتعلق بالأضحية:

المسألة الأولى: لم يصح حديث عن النبي ﷺ في ذكر فضل الأضحية فيما رأيت – والله أعلم –، وإنما العمدة على أمر الله بها في كتابه وفعل الرسول ﷺ في سنته ويكفي هذا فضلًا. قال تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

المسألة الثانية: التقرب بالأضاحي يختلف عن التقرب بالصدقة، فإن التقرب بالأضحية تقرب بإزهاق النفس وإراقة الدم، بخلاف التقرب بالصدقة فإنه تقرب بإنفاق وإطعام مسكين أو غير ذلك.

فمن ذبح أضحيته ثم سرقت فإنه مضحٍّ؛ لأن المراد بالأضحية هو إزهاق النفس وإراقة الدم.

المسألة الثالثة: إذا تعينت الأضحية فإن لها أحكامًا، وقبل ذكر هذه الأحكام فإن الأضحية على أصح أقوال أهل العلم تتعين بالقول ولا يكفي الفعل؛ لأن الأفعال محتملة فلا يؤخذ منها حكم بخلاف الأقوال فإنها صريحة، وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء.

ومن الأحكام المترتبة على التعيين ما يلي:

الحكم الأول: إذا عين أضحيته وجب عليه أن يضحي بها باتفاق المذاهب الأربعة، فإنها تكون في حكم النذر ولا يصح لرجل إذا عين أضحيته أن يتراجع باعتبار أن الأضحية مستحبة

الحكم الثاني: إذا عينت الأضحية فحصل لها عيب لا تجزئ معه الأضحية كأن تذهب عينها أو أن تصاب بمرض بَيّن فلا يمنع التضحية بها؛ لأنها عينت وهي صحيحة وهذا قول جماعة من العلماء؛

الحكم الثالث: إذا تسبب أحد في ذهاب عين أضحيته المعينة أو في عرجها البيّن من غير تفريط ولا تعد فيضحى بها؛ لأنه لم يفرط ولم يتعد وهو مؤتمن على هذه الأضحية. وهذا قول لبعض العلماء

والقاعدة الشرعية: (من اؤتمن على شيء فلم يفرط ولم يتعد فيه، فإنه لا يلام إذا حصل له ما حصل).

الحكم الرابع: إذا وَلدت الأضحية المعينة فيجب أن يضحي بولدها كما ثبت عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه سعيد بن منصور في سننه[١]، وعلي بن أبي طالب خليفة راشد. وهذا قول جماعة من العلماء إلا أن مالكًا قال: يستحب ولا يجب[٢]، والصواب أنه يجب؛ لأن هذا الولد ولد مما نذرُ فهو تبع لأصله.

فإن قيل: لم يبلغ السن الذي تكون به الأضحية فيقال: القاعدة المعروفة: (يغتفر تبعا ما لا يغتفر أصلا) وهذا كزكاة بهيمة الأنعام فقد ثبت عند البيهقي[٣] عن

---

(١) ذكره ابن قدامة بسند سعيد بن منصور المُغني – ط مكتبة القاهرة (٩/ ٤٤٥).

(٢) «التهذيب في اختصار المدونة» (٢/ ٣٨).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٦٧: ٧٣٧٧)، (٨/ ٦٧: ٧٣٧٨).

عمر أنه أمر أن تُعد عليهم السخلة وهي الصغيرة التي لم يحل عليها الحول؛ لأنها تبع لأصلها فيغتفر تبعا ما لا يغتفر أصلا.

الحكم الخامس: إذا قدر أن الأضحية المعينة هربت أو ضلت، ثم ضحى بغيرها، ثم وجد الأضحية الضالة فإنه على أصح أقوال أهل العلم يجب عليه أن يضحي بها، لأنه قد عينها وهذا هو الثابت عند ابن أبي شيبة عن عائشة [١] وإلى هذا ذهب أحمد وغيره.

الحكم السادس: من نسي ذبح المعينة فإنه يذبحها متى ما تذكر ولو ذبح غيرها، وليس لذبحها وقت معين فلا تعامل معاملة الأضحية المستحبة بأن تذبح يوم العيد ويومين بعده.

المسألة الرابعة: أصح أقوال أهل العلم أنه يستحب للمسافر أن يضحي كغيره وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء.

ويدل لذلك ما ثبت عند النسائي عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا في سفر فحضر الأضحى فجعل الرجل منا يشتري المسنة بالجذعتين والثلاثة، فقال لنا رجل من مزينة: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر هذا اليوم فجعل الرجل يطلب المسنة بالجذعتين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: "إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني"[٢].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٣٣٣: ١٥٠٤٢).

(٢) سنن النسائي (٧/ ٢١٩: ٤٣٨٣).

ويؤكد ذلك أنه هو الأصل.

المسألة الخامسة: تنازع العلماء في الأضحية للحاج على قولين:

القول الأول: أن الحاج يضحي كغيره وهذا قول جماعة من العلماء، فحكمه حكم غيره.

القول الثاني: أن الحاج لا يضحي وهذا قول مالك وأصحاب عبد الله بن مسعود، نقله عنهم إبراهيم النخعي[١].

والصواب أن الحاج لا يضحي؛ وذلك أن النبي ﷺ قد حج وأهدى بمائة من الإبل ولم يضح بشيء منها ولو كانت الأضحية مستحبة للحاج لضحى النبي ﷺ، ولأنه لم يثبت شيء عن الصحابة -فيما رأيت- أنهم كانوا يضحون في الحج ثم إن ترك أصحاب عبد الله بن مسعود الأضحية في الحج يؤكد ذلك فإن الأصل في فعل أصحاب الرجل أنه فعل للرجل نفسه كما أشار لذلك أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه "الإيمان"[٢] في مسألة أخرى.

وذهب بعض أهل العلم المتأخرين أن المتمتع والقارن لا يضحي؛ لأنه يهدي بخلاف المفرد، وهذا القول -فيما رأيت- محدثٌ وهو بخلاف أقوال الأولين -كما تقدم-.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٣٨٢: ٨١٤٤).

(٢) الإيمان لابن تيمية (ص ٢٢).

فالصواب أن الحاج لا يضحي حتى ولو كان لا يهدي في حجه.

المسألة السادسة: الأضحية عن الميت.

قد كثر الكلام في حكم الأضحية عن الميت، وقد تنازع العلماء في هذه المسألة على أقوال ثلاثة:

القول الأول: يُضحى عن الميت إذا أوصى وهذا قول عند الحنفية وقول عند الشافعية، وهذا القول ينظر إليه من جهتين:

- **الجهة الأولى**: أن الوصية إذا كانت غير شرعية لا تنفذ، فإذا كان الموصِي لا يعتقد صحتها عن الميت فلا يصح له أن يوصي بها؛ لأن الوصية بالأضحية وصية بأمر غير مشروع.
- **الجهة الثانية**: أنه إذا كانت المسألة من المسائل الاجتهادية ووصى بها من يراها سواء باجتهاده أو تقليده فإن الوصية تنفذ حسب اعتقاد الموصِي لا اعتقاد الموصَى لكن لابد أن تكون الوصية من مال الموصِي لا مال الموصَي الذي لا يرى الأضحية عن الميت؛ لأنه إذا كان لا يراها فلا يجوز تعبده بدفع المال.

فإذا توفي والد رجل وأوصى أن يُضحي عنه من ماله وهو يرى أن الأضحية عن الميت مستحبة، فلا يصح القول: إنه وصى بمحرم بل وصى بما يراه شرعا جائزا، فلا بد من تنفيذ الوصية؛ لأنه أوصى بما يعتقد هو صحته مما يسوغ الخلاف فيه.

القول الثاني: يُضحى عن الميت مطلقًا، وهذا قول عبد الله بن المبارك[١] وهو قول لبعض أهل العلم المتأخرين بخلاف الأوليين.

وقد استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أخرج الترمذي[٢] عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن كان يضحي بشاتين، يقول إحداهما لي والأخرى قد وصاني بها النبي ﷺ.

وجه الدلالة قد ضحى علي عن النبي ﷺ والنبي ﷺ قد مات

لكن هذا الحديث لا يصح الاستدلال به؛ لأنه حديث ضعيف قد ضعَّفه الترمذي[٣]، وابن القطان[٤]، وابن الملقن[٥]، وفي إسناده أبو الحسناء، وهو مجهول جهالة عين وفيه أيضًا شَريك بن عبد الله النخعي وهو ضعيف.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ ضحى بشاة عنه وعن أمة محمد ﷺ.

وأمة محمد ﷺ يدخل فيها الأموات فيضحى عن الأموات تبعًا للأحياء.

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٨٤).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٨٤: ١٤٩٥).

(٣) قال الترمذي: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك". سنن الترمذي (٤/ ٨٤).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٨٤).

(٥) البدر المنير (٧/ ٢٨٢).

لكن تضحية النبي ﷺ بشاة عن أمة محمد ﷺ خاص به ولا يصح لأحد غيره أن يضحي بأضحية عن أمة محمد ﷺ.

والدليل على الخصوصية أن هذا الفعل لم ينقل عن الصحابة مع وجود المقتضي فيكون خاصًا به كالتبرك بالنبي ﷺ خاص به؛ لأن الصحابة لم يتبركوا بغيره، وقد ذَكر أن هذه الأضحية خاصة به الطحاوي[١] وابن حجر[٢] والمباركفوري[٣] وغيرهم.

وليعلم أنه إذا جاء حكم والصحابة لم يعمموه، وإنما خصصوه بعملهم، فإنه يخصص به كالتبرك بالنبي ﷺ، فالصحابة لم يتبركوا بالصالحين كأبي بكر وعمر.

فتركهم التبرك مع إمكانهم التبرك دل على أنه خاص بالنبي ﷺ كما قرر هذا في التبرك ابن رجب في كتابه "الحكم الجديرة بالإذاعة"[٤]، والشاطبي في الاعتصام.

وهكذا التضحية بشاة عن نفسه وعن أمة محمد ﷺ، فهذا خاص بالرسول ﷺ.

القول الثالث: لا يضحى عن الميت وهذا قول جماعة من العلماء.

---

(١) شرح معاني الآثار (٤/ ١٧٨).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٥٩٥).

(٣) تحفة الأحوذي (٥/ ٧٧).

(٤) الحكم الجديرة بالإذاعة (ص: ٤٦).

وهذا القول هو الراجح -والله أعلم- وهو أنه لا يضحى عن الميت لا استقلالًا ولا تبعًا، وذلك أنه لم يأت دليل يدل على التضحية عن الميت لا استقلالًا ولا تبعـًا، أما تضحيته عن نفسه وعن أمة محمد ﷺ، فقد تقدم أن هذا خاص به.

أما إذا وصى الميت من ماله فالوصية تنفذ باعتبار أنه وصى من ماله بما يدين الله به كما تقدم.

فإن قيل: إن الأضحية من جملة الصدقات، والصدقة تفعل عن الميت إجماعًا، حكى الإجماع ابن قدامة وابن تيمية[1] وغيرهم من أهل العلم؟

فيقال: إن هناك فرقا بين الصدقة والأضحية فإن الصدقة تقرب بإنفاق مال أو لحم أو غيرهما أما الأضحية تقربُ بإرهاق نفس وإراقة دم ولو لم يؤكل اللحم لسرقته أو غير ذلك فلا تقاس الأضحية على الصدقة.

وبعد هذه المسائل الست أعلق على الأحاديث.

---

(١)المغني (٢/ ٤٢٣)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١٤).

عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ " كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين ويسمي، ويكبر، ويضع رجله على صفاحهما. وفي لفظ: ذبحهما بيده " متفق عليه[١].

وفي لفظ: " سمينين "[٢] ولأبي عوانة في "صحيحه": " ثمينين "[٣] بالمثلثة بدل السين وفي لفظ لمسلم، ويقول: " بسم الله. والله أكبر "[٤].

عزا الحافظ ابن حجر لفظ (سمينين) لأبي عوانة، ولفظُ (سمينين) أيضًا ذكره البخاري تعليقًا على وجه التمريض وقال: ويذكر، ولم يجزم به [٥].

وبيّن الحافظ في شرحه على البخاري أن الوجه الصحيح عن شعبة دون لفظ (سمينين) ولا (ثمينين)، وإنما اللفظ الصحيح عن شعبة أنه ﷺ ضحى بكبشين...إلخ وهو الحديث المخرج في الصحيحين دون لفظ (سمينين) ولا (ثمينين).

غريب الحديث:

أملحين: الأملح الذي بياضه أكثر من سواده. وقيل: هو النقي البياض. كما في النهاية[٦].

---

(١) البخاري (٧/ ١٠١: ٥٥٥٨)، (٧/ ١٠٢: ٥٥٦٤)، (٧/ ١٠٢: ٥٥٦٥) ومسلم (٦/ ٧٧: ١٩٦٦).

(٢) مستخرج أبي عوانة – ط الجامعة الإسلامية (١٠/ ٢٠٤: ٤٠٤٣) (١٦/ ٢٥: ٨١٩٥)، (١٦/ ٥٨: ٨٢٣٩)

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٠).

(٤) صحيح مسلم (٦/ ٧٧: ١٩٦٦)

(٥) قال البخاري في صحيحه (٧/ ١٠٠): "باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين".

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٥٤).

صفاحهما: الصفاح بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وآخره حاء مهملة الجوانب، والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية. كما في فتح الباري[١].

في هذا الحديث مسائل:

المسألة الأولى: أن ما يضحى به أمور ثلاثة وهي بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم) والجاموس تبع للبقر كما قرره علماء المذاهب الأربعة ويؤكده أنه بالإجماع في حكم زكاة البقر كما بينه ابن المنذر[٢] وغيره، وما عدا هذه الثلاثة فلا يضحى به كما ثبت عند البيهقي[٣] عن ابن عباس؛ ولأن الله إنما أمر أن يضحى ببهيمة الأنعام، وقد أجمع العلماء على أنه خاص بهذه الثلاث حكى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤].

المسألة الثانية: الأفضل في الإبل أن تنحر كما هو قول جماعة من العلماء؛ لما ثبت في «صحيح البخاري» عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: أن النبي ﷺ نحر بيده سَبَع بُدْن قيامًا، وضحَّى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين[٥].

---

(١) فتح الباري (١٠/ ١٨).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٤: ٩١).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٤٤٣: ١٠٢٤٤).

(٤) التمهيد (٢٣/ ١٨٨).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٧١: ١٧١٢، ١٧١٤)

وثبت في «صحيح البخاري» عن زياد بن جبير قال: رأيت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أتى على رجل قد أناخ بدنتَه ينحرها، قال: ابعثها قيامًا مقيَّدة، سُنَّة محمد ﷺ[١].

والأفضل في البقر والغنم أن تذبح ودليل ذبح البقر قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧].

ودليل ذبح الغنم ما في «الصحيحين»[٢] من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ضحَّى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمَّى وكبَّر، ووضع رِجْله على صفاحهما.

والفرق بين النحر والذبح، أن الذبح يكون بالطريقة المعروفة فيُقطع الحلقوم والمريء والودجان.

وأما النحر: فسيأتي ذكره وهو أنه يطعن من جهته اليسرى في أسفل رقبته.

علمًا أنه يصح أن يذبح ما ينحر، وأن ينحر ما يذبح، فيصح أن تُنحر شاة وأن يُذبح بعير وهذا بالإجماع حكاه ابن المنذر[٣].

المسألة الثالثة: المستحب عند نحر الإبل أن تنحر وهي قائمة، كما دلَّ عليه ما روى البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ نحرَ الإبل قائمةً، وثبت في البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لرجل أراد أن ينحر إبلًا: **ابعثها قيامًا مقيدةً، سنة نبيكم محمد** ﷺ. فدل على عقل اليد والمراد اليسرى دون اليمنى لحديث عبد الرحمن

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧١: ١٧١٣)

(٢) تقدم.

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٤٣١).

بن سابط الذي رواه أبو داود مرسلًا، وهو وإن كان مرسلًا لكن روى أبو داود من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثله، وحديث ابن جريج عن أبي الزبير مُعنعن، وابن جريج مُدلس، لكن هذا المرسل -وهو حديث عبد الرحمن بن سابط- قوَّى حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فثبت بهذا -والله أعلم- أنَّ اليد التي تُعقل وتُقيَّد هي اليسرى، ويؤيد ذلك أنه سيأتي أنَّ السنة عند ذبح البقر والغنم أن تكون على جنبها الأيسر بالإجماع، فلذا إذا عُقلت وقُيِّدت يدها اليسرى ثم نُحرت فإنها تسقط من جهة اليسرى، قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] أي سقطت جنوبها، وهذا شبيه بذبح البقر والشاة، فإنها تكون على جنبها اليسرى،

فيطعنها بالحربة في الوهدة التي هي أصل العنق ويليها الصدر، فيطعنها من الجهة اليمنى لتسقط على الجهة اليسرى؛ لأن يدها اليسرى قد عقلت فلا تؤذي، وإنما تسقط على الجنب الأيسر.

المسألة الرابعة: يستحب أن يذبح المضحي أضحيته بيده لفعله ﷺ، وقد أجمع العلماء على ذلك، قاله النووي [١].

المسألة الخامسة: الأضحية بالذكر أفضل كما هو أحد قولي أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ ضحى بالكبش، والكبش ذكر.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٣ / ١١٦).

المسألة السادسة: الأضحية بالأقرن أفضل كما هو أحد قولي أهل العلم، ولفعله ﷺ.

المسألة السابعة: مشروعية التسمية لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] ويدل على التسمية حديث أنس نفسه وعلى هذا إجماع أهل العلم، كما حكاه ابن قدامة(١).

المسألة الثامنة: استحباب التكبير ويدل للحديث والإجماع الذي حكاه ابن قدامة(٢).

المسألة التاسعة: استحباب وضع الأضحية على الجنب الأيسر عند الذبح: وهذا بإجماع أهل العلم حكاه النووي وغيره(٣).

المسألة العاشرة: استحباب استقبال القبلة، وعلى هذا أئمة المذاهب الأربعة، وثبت في الموطأ عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٤).

---

(١) المغني (٩/ ٣٨٨).

(٢) المغني (٩/ ٤٥٦).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٢٢).

(٤) «موطأ مالك - رواية أبي مصعب الزهري» (١/ ٤٧٢)، مصنف عبد الرزاق (٤/ ٤٨٩: ٨٥٨٥).

المسألة الحادية عشرة: استحباب الدعاء بالقبول فيدعو كما أن النبي ﷺ قال: «اللهم تقبل من محمد وآل محمد» وهذا هو قول جمع من أهل العلم ونص عليه الإمام مالك كما في "المدونة"[١]، ويسمي نفسه ومن يضحي عنه.

المسألة الثانية عشرة: استحباب قول (منك ولك) عند الذبح، ولم أر فيه حديثا صحيحا عن النبي ﷺ لذا أنكر مالك في "المدونة" قول (اللهم منك ولك) [٢]، وإنما قال مالك يدعى بالقبول، لكن صح عن ابن عباس فيما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى[٣] وهو قول لبعض أهل العلم فيكون مستحبًا.

فائدة: ترتيب ماورد أن يبدأ بالتكبير ثم يقول: اللهم منك ولك ثم يسمي مع الذبح ويقول مع ذلك: اللهم تقبل من فلان وفلان [٤].

المسألة الثالثة عشرة: اختلف العلماء في أفضلية ذبح الشاة أو الإبل على قولين:

القول الأول: أن الأفضل أن تذبح شاة كما ذبح النبي ﷺ وهذا قول لبعض أهل العلم.

---

(١) المدونة (١/ ٥٤٤).

(٢) المدونة (١/ ٥٤٤).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٤٧٦: ١٠٣١١) (١٩/ ٣٢٩: ١٩١٩٧)، (١٩/ ٣٤٠: ١٩٢١٣).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٩/ ٣٤٠).

القول الثاني: أن الأفضل أن تذبح الإبل، ثم البقر ثم الغنم، وهذا قول جماعة من العلماء.

والصواب -**والله أعلم**- أن الأفضل أن تذبح الإبل ثم البقر ثم الغنم.

ويدل لذلك أن العلماء أجمعوا في الهدي أن الإبل أفضل من الشاة حكى الإجماع ابن عبد البر(١).

والأصل في مسائل الهدي والأضحية أنها واحدة إلا بدليل فإجماع العلماء على أن الأفضل في الهدي الإبل ثم الغنم يستفاد منه في هذه المسألة المتنازع فيها؛ لأن **الأصل في أحكام الهدي والأضحية** أنها واحدة.

ويؤكد ذلك: ما ثبت في الصحيحين واللفظ للبخاري: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال:" من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب **بدنة**، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب **بقرة**، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب **كبشًا أقرن**، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب **دجاجة**، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر"(٢).

---

(١) التمهيد (٢٢/ ٣٠) الاستذكار (٢/ ١٠)

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٣: ٨٨١) صحيح مسلم (٣/ ٤: ٨٥٠)

فجعل الإبل أفضل من البقر والغنم فدل هذا على أن الأضحية بالإبل أفضل لا سيما وسيأتي أن الإبل الواحدة تجزئ عن سبعة من الغنم فهي أولى أن تكون أفضل.

فإن قيل: لماذا ضحى النبي ﷺ بشاة؟

فيقال: هذه كمسائل كثيرة في الشريعة يفعل النبي رسول الله ﷺ خلاف الأفضل في الظاهر **فيقول العلماء:** إنما فعل ذلك رفقا بأمته، أو لم يتيسر له ذاك الوقت إلا هذا إلى غير ذلك من التأويلات والاحتمالات التي تجتمع بها الأدلة فتقدم الأدلة القولية على الفعلية؛ لأن الاحتمال يتوارد على الفعل أكثر.

المسألة الرابعة عشرة: الأضحية بالسمينة لها حالتان:

الحال الأولى: اختيار السمينة وشراؤها، وهذا أفضل بالإجماع حكاه النووي[١] وغيره، وثبت عن ابن عباس عند البيهقي[٢].

ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين: عن أبى ذر قال: قلت: يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: "الإيمان بالله والجهاد في سبيله ". قال: قلت: أي الرقاب أفضل، قال:" أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنًا"[٣].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٩٦).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٤٤٣: ١٠٢٤٤).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٤٤: ٢٥١٨) صحيح مسلم (١/ ٦٢: ٨٤).

الشاهد من الحديث قوله: (قال: قلت: أي الرقاب أفضل. قال:" أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنًا") وهذا يكون في السمينة، فإنها أنفسها عند الناس.

الحال الثانية: تسمينها.

وتسمين الأضحية مستحب كما هو قول جماهير أهل العلم.

ويدل لذلك ما علقه البخاري بقوله: وقال يحيى بن سعيد سمعت أبا أمامة بن سهل قال: كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون[١]، وايضًا ما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب.

المسألة الخامسة عشرة: اختلف العلماء أيهما الأفضل أن يضحى بشاة سمينة أو بشاتين غير سمينتين، ومثلهما أيهما أفضل أن يضحي بشاة ثمينة أم أن يضحي بشاتين أقل ثمنا.

والصواب –والله أعلم – قول أحمد وهو أن الأضحية بالأكثر أفضل؛ لأنه إذا ضحى بالأكثر تقرب بإزهاق دماء أكثر، ومن المعلوم أن الأضحية مشروعة لإزهاق النفس وإراقة الدم لله سبحانه.

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٠٠).

وله: من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد؛ ليضحي به، فقال: "اشحذي المدية"، ثم أخذها، فأضجعه، ثم ذبحه، وقال: "بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد"[١].

غريب الحديث:

الكبش: فحل الضأن في أي سن كان. قال الليث: إذا أثنى الحمل فقد صار كبشا، وقيل: إذا أربع. قاله ابن سيده كما في لسان العرب[٢]

أقرن: الأقرن من الكباش: الذي له قرون. كما في مشارق الأنوار[٣].

يطأ في سواد: أي أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود، كما في إكمال المعلم[٤].

والشحذ: بالشين المعجمة والحاء المهملة والذال المعجمة، وهو في الحديث بصيغة الأمر، بفتح الحاء المهملة، أي: حدديها» كما في البدر التمام[٥].

---

(١) صحيح مسلم (٦/ ٧٨: ١٩٦٧)

(٢) لسان العرب (٦/ ٣٣٨).

(٣) مشارق الأنوار (٢/ ١٧٩).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٤١٢).

(٥) البدر التمام شرح بلوغ المرام (٩/ ٣٩٤).

المدية: «بضم الميم ساكن الدال واحدة المدى؛ وهي: السكاكين،» كما في مشارق الأنوار[١].

في هذا الحديث مسألتان:

المسألة الأولى: تنازع العلماء أي الألوان أفضل على أقوال:

القول الأول: أن الأفضل أن يضحى باللون الأبيض، وهذا قول لبعض أهل العلم.

واستدلوا بهذا الحديث فإن الكبش أبيض وإنما ينظر في سواد ويبرك في سواد إلخ.

ويؤيد ذلك ما تقدم عن أنس أن النبي ﷺ (كان يضحي بكبشين أملحين) ومما قيل في الأملح هو الأبيض وما جاء عند الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: (دم عفراء أحب إلي من دم سوداوين[٢] وهذا الحديث لا يصح عنه ﷺ.

القول الثاني: الأفضل أن يكون لونه حسنا سواء كان أبيض أو غير أبيض وذكر هذا القول القرطبي في شرحه على مسلم، وهو ظاهر قول المالكية باعتبار القرطبي قرره في "شرحه على مسلم"[٣].

---

(١) مشارق الأنوار (١/ ٣٧٥).

(٢) المستدرك (٧/ ٤١٦: ٧٧٥١).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٣٦٠)

القول الثالث: يصح بأي لون كان وليس اللون مقصودا، وأن النبي ﷺ لما ضحى بالأملح وفي حديث عائشة: (يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد) لم يكن مقصودا وهذا قول الصنعاني[١].

والقول الثالث قطعا مرجوح؛ لأنه قول محدث، والأولون على خلافه ويؤيد ذلك أنه في حديث عائشة (أمر أن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد؛) فالنبي ﷺ تقصد اللون، وكذا في حديث أنس (أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين). وكان تفيد التكرار فيفيد أن لون البياض مقصود.

والراجح – والله أعلم – أن الأفضل أن يكون أبيض لما تقدم ذكره.

تنبيه: إذا تعارض اللون مع السمن بأن كانت شاة سوداء وهي أسمن وشاة بيضاء وهي أقل في السمنة فتقدم الأسمن ولو كانت سوداء لأن السمن أنفس من اللون عند الناس وهو من حيث المعنى أولى من اللون.

المسألة الثانية: يستحب أن تحد الشفرة فقد أخرج مسلم عن شداد بن أوس قال ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته»[٢].

---

(١) سبل السلام (٢/ ٥٣٠).

(٢) صحيح مسلم (٦/ ٧٢: ١٩٥٥).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ "من كان له سعة ولم يضح، فلا يقربن مصلانا" رواه أحمد، وابن ماجه، وصححه الحاكم، لكن رجح الأئمة غيره وقفه[١].

ذهب المحققون كالإمام أحمد[٢] والدار قطني[٣] إلى أن هذا الحديث لا يصح من قول الرسول ﷺ فهو ضعيف من قول الرسول ﷺ.

وإنما يصح -والله أعلم- من قول أبي هريرة.

وفي هذا الحديث الإشارة لحكم الأضحية فإنه قال: "من كان له سعة " **أي**: من كان عنده مال وقدرة ولم يضح، فلا يقربن مصلانا"

وقد تنازع العلماء في حكم الأضحية على قولين:

القول الأول: أن حكم الأضحية واجب وهذا قول لبعض أهل العلم.

واستدلوا بأدلة منها هذا الدليل.

القول الثاني: أن حكم الأضحية مستحب وهذا قول جماعة من العلماء.

وأقوى ما استدلوا به أن الصحابة مجمعون على استحباب الأضحية ومنهم أبو بكر وعمر فقد ثبت عند البيهقي أن أبا بكر وعمر لم يوجبا الأضحية، بل

---

(١) مسند أحمد (١٤/ ٢٤: ٨٢٧٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٤٤: ٣١٢٣)، المستدرك على الصحيحين (٤/ ٢٨٦: ٣٥١٣) (٧/ ٤٢٥: ٧٧٧٣) (٧/ ٤٢٦: ٧٧٧٤).

(٢) الفروسية المحمدية (ص: ٢٠٠)، تنقيح التحقيق للذهبي (٢/ ٦٢).

(٣) تنقيح التحقيق للذهبي (٢/ ٦٢).

تركاها[١]، وثبت عن ابن مسعود أنه ترك الأضحية خشية أن يظن وجوبها[٢]، لذا حكى ابن حزم والماوردي في الحاوي إجماع الصحابة على استحبابها[٣]

ومعنى قول أبي هريرة: من كان له سعة... الحث على فعل الأضحية لا أن الأضحية واجبة، كما ذكره ابن الجوزي[٤] وابن قدامة[٥] بدليل أنه لم يقل أحد من أهل العلم أن من لم يضح مع القدرة فلا يجوز له أن يصلي، وإنما أراد ذلك لأجل التأكيد وشحذ الهمم على الأضحية.

فقول أبي هريرة لا يخالف قول أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة.

ويؤكد ذلك: أن ابن قدامة ذكر قاعدة – عند كلامه على مسألة في سجود التلاوة –[٦] وشيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب العمدة في شرح كتاب الصيام وهي: أن الأصل الجمع بين أقوال الصحابة وألا يخالف بعضها بعضًا، وأن الأصل في أقوال الصحابة أن تتفق وألا تختلف[٧].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٩/ ٢٦٣: ١٩٠٦٦).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٩/ ٢٦٥: ١٩٠٧٠).

(٣) المحلى بالآثار (٦/ ١٠) قال أبو محمد: "لا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة".
الحاوي للماوردي (٥/ ٧٢)

(٤) التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ١٦١)

(٥) «المُغني» لابن قدامة – ط مكتبة القاهرة (٩/ ٤٣٦).

(٦) المغني لابن قدامة (١/ ٤٤٧).

(٧) شرح عمدة الفقه – كتاب الصيام (١/ ١٠٥).

ثم لو قدر وقيل: إن بين الصحابة خلافًا، فإن قول أبي بكر وعمر مقدم على قول أبي هريرة لأنهم خلفاء راشدون، وقول الخلفاء الراشدين مقدم على قول غيرهم.

وعن جندب بن سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته بالناس، نظر إلى غنم قد ذبحت، فقال: "من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله" متفق عليه[١].

في هذا الحديث ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بيان وقت ابتداء الأضحية، فإنه قال:(من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها): مفهوم المخالفة: من ذبح بعد الصلاة فإن ذبيحته صحيحة.

وتحرير محل النزاع أجمعوا أن الذبح قبل الصلاة غير مجزئ لأهل الحضر حكى الإجماع ابن عبد البر[٢] واختلفوا فيما عدا ذلك، والناس صنفان:

الصنف الأول: الذين يصلون العيد.

ذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن وقت الأضحية يبتدئ بعد صلاة العيد دون نظر للخطبة[٣] فالأمر معلق بالصلاة وخالف الشافعي وجعله معلقًا بالصلاة والخطبة[٤].

لكن الصواب –والله أعلم– أن الأمر معلق بالصلاة لدلالة هذا الحديث.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢٣: ٩٨٥)، (٧/ ٩١: ٥٥٠٠)، (٧/ ١٠٢: ٥٥٦٢)، (٨/ ١٣٧: ٦٦٧٤)، (٩/ ١٢٠: ٧٤٠٠) صحيح مسلم (٦/ ٧٣ - ٧٤: ١٩٦٠)

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ١٨٢، ٢٣٠) الاستذكار (٥/ ٢٢٤) التمهيد (٢٣/ ١٨٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٩/ ٤٥٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٩/ ٤٥٢).

الصنف الثاني: الذين لا يصلون العيد.

أصح أقوال أهل العلم أنهم يقدرون وقتًا يغلب على الظن أنهم صلوا فيه، فبعد ذلك يضحون وهذا قول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فقد يكون الرجل في سفر أو في بادية بعيدة -ولا يصلون العيد لأي سبب كان - فيقدر الوقت التي تبتدأ فيه الأضحية، ثم يضحي.

فإن قيل قد أخرج مسلم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، «فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ»[١] فظاهر الحديث أنه علق وقت ابتداء ذبح الأضحية بذبح الإمام فالجواب من أوجه:

الوجه الأول: جاءت رواية أخرى من حديث جابر وقد علقته بالصلاة.

الوجه الثاني: أن أكثر الأحاديث علقته بالصلاة كحديث جندب بن سفيان والبراء وكلاهما في الصحيحين والعمل بالأكثر أولى.

الوجه الثالث: أنه لو علق بذبح الإمام لتعطلت الأضحية إذا لم يذبح الإمام.

وأصل هذه الأوجه من كلام الحافظ في الفتح[٢].

---

(١) صحيح مسلم (٦/ ٧٧: ١٩٦٤).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٢٢).

المسألة الثانية: تنازع العلماء في ذبح الأضحية ليلًا ونهارًا على قولين، وأصح القولين أن الأضحية تذبح في الليل وفي النهار، وهذا قول جماعة من العلماء قال الله عز وجل {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ}، واليوم شامل لليل والنهار.

المسألة الثالثة: اختلف العلماء في آخر وقت لذبح الأضحية على قولين:

القول الأول: أنها تذبح في يوم العيد والأيام الثلاثة بعده أي: في جميع أيام التشريق وهو قول الشافعي[١].

ومن أدلتهم ما ثبت في مسلم عن نُبَيْشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: " أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر لله"[٢].

القول الثاني: أن الأضحية تذبح في يوم العيد ويومين بعد العيد فحسب، يعني في اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد[٣].

---

(١) المجموع (٨/ ٣٨٧)

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٥٣: ١١٤١).

(٣) المبسوط للسرخسي (٨/ ٢٠٠)، مواهب الجليل لحطاب (٣/ ١٨٦)، والمغني (٣/ ٣٨٤).

وذلك أن هذا هو الثابت عن الصحابة كابن عباس كما خرجه الطحاوي[١] قال ابن التركماني إسناده جيد[٢]. وعن ابن عمر عند مالك في الموطأ[٣] وروي عن أنس[٤] وذكر الطحاوي في "مختصر اختلاف العلماء" أنه لا خلاف بين الصحابة في ذلك[٥].

والصواب: -والله أعلم - القول الثاني ويكفي في ترجيحه أنه قول الصحابة.

فإن قيل: ماذا يقال في حديث: "أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل".؟

فيقال: لا تلازم بينهما ففرق بين الأكل والشرب وبين وقت الذبح؛ فإن الذبح ينتهي في اليوم الثاني عشر، أما الأكل فيستمر حتى اليوم الثالث عشر.

---

(١) أحكام القرآن للطحاوي (٢/ ٢٠٥).

(٢) الجوهر النقي (٩/ ٢٩٦).

(٣) موطأ مالك - ت عبد الباقي (٢/ ٤٨٧: ١٢).

(٤) أحكام القرآن للطحاوي (٢/ ٢٠٥: ١٥٧٤).

(٥) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢١٨).

وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: "أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة التي لا تنقي" رواه الخمسة وصححه الترمذي، وابن حبان[١].

الحديث صحيح صححه الترمذي، و قال أحمد بن حنبل ما أحسنه من حديث[٢].

غريب الحديث:

ظلعها: بفتح الظاء المعجمة وسكون اللام هو العرج. قاله السيوطي في حاشيته على سنن النسائي[٣].

الكسيرة: المنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي فعيل بمعنى مفعول. قاله السيوطي في حاشيته على سنن النسائي[٤].

---

(١) مسند أحمد (٣٠/ ٤٦٨: ١٨٥١٠)، (٣٠/ ٥١٣: ١٨٥٤٢)، سنن أبي داود (٣/ ٥٤: ٢٨٠٢)، سنن الترمذي (٤/ ٨٥: ١٤٩٧)، سنن النسائي (٧/ ٢١٤ – ٢١٥: ٤٣٦٩، ٤٣٧٠، ٤٣٧١)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥٠: ٣١٤٤)، صحيح ابن حبان (١٣/ ٢٤٠- ٢٤٣: ٥٩١٩، ٥٩٢١)

(٢) تهذيب الكمال (١٢/ ٣٣) وقال أبو بكر الأثرم، عن أحمد بن حنبل: "ما أحسن حديثه عن البراء في "الضحايا".

(٣) حاشية السيوطي على سنن النسائي (٧/ ٢١٣).

(٤) المصدر نفسه.

لا تنقي: لا مخ لها لضعفها وهزالها والعجفاء هي المهزولة. قاله السيوطي في حاشيته على سنن النسائي[١].

وهذا الحديث أصل في العيوب التي تمنع إجزاء الأضحية.

وفي هذا الحديث إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: هذه العيوب الأربعة المذكورة في الحديث مجمع عليها كما حكاه النووي[٢] وابن قدامة[٣]، وإنما اختلفوا في المراد بها.

المسألة الثانية: معنى **العوراء البين عورها** الذي ظهر عورها بأن انخفست عينها وذهبت، فصار أمراً ظاهراً أما لو لم تنخفس عينها فإن عورها ليس بينا، والعمياء تمنع إجزاء الأضحية من باب أولى وهذا بالإجماع حكاه النووي[٤].

المسألة الثالثة: معنى **المريضة البين مرضها** التي مرضها ظاهر أما إذا لم يكن مرضها ظاهرًا -كما هو ظاهر الحديث- فلا يمنع التضحية بها ونص على هذا بعض أهل العلم.

المسألة الرابعة: معنى **العرجاء البين ظلعها** التي لا يستقيم سيرها ومشيها مع الصحيحة. ذكر هذا بعض العلماء.

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) المجموع (٨/ ٤٠٤).

(٣) المغني (٩/ ٤٤١).

(٤) المجموع (٨/ ٤٠٤).

المسألة الخامسة: معنى **الكسيرة التي لا تنقي** التي لا مخ في عظمها من شدة هزالها قاله أهل العلم، ومثل هذه يقل لحمها.

المسألة السادسة: ثبت عن الزهري وهو تابعي ذكر العيوب وهو أرفع ما في الباب -فيما وقفت عليه- وأكثرها تفسير المريض البين فقد روى ابن وهب في موطئه بإسناد صحيح عن الزهري، -كما ذكره ابن عبد البر في كتابه "الاستذكار"[١]، ونسبه إلى موطأ ابن وهب صاحب "الزيادات والنوادر"[٢] من المالكية-أن الزهري قال: "لا تجوز في الضحايا المجذوعة ثلث الأذن ومن أسفل منها ولا تجوز المسلولة (الأسنان) ولا لصرماء ولا جداء (الضرع) ولا العجفاء ولا الجرباء ولا المصرمة الأطماء وهي المقطوعة حلمة الثدي ولا العوراء ولا العرجاء" وأكثر ما ذكر الزهري في بيان المرض البين الذي لا يجزئ فقال: **لا تجوز في الضحايا المجذوعة ثلث الأذن ومن أسفل منها**. فمقدار الثلث فلا يُجزئ، وما كان بمقدار النصف فهو من باب أولى ألا يجزئ.

وقال: **ولا تجوز المسلولة الأسنان**. هي التي تساقطت أسنانها، قال: **والصرماء**. واختُلف في معناها لكن الأقرب أن معناها قليلة اللبن.

قال: **وجدَّاء الضرع**. وهي التي نشف ضرعها، وهذا يُؤكِّد معنى الصرماء، والتي معناها من نشف ضرعها وهذا مرض، وذكر الزهري له يجعله من البيِّن

---

(١) الاستذكار (٥/ ٢١٩).

(٢) النوادر والزيادات (٤/ ٣١٧).

مرضها، قال: **ولا العجفاء**. وهذه مذكورة في الحديث، وقال: **ولا الجرباء**. والجرب مرض، قال: **ولا المُصرَّمة الأطماء**. فقد بيَّن العلماء معنى ذلك وأنها التي قُطع حليمة ثديها، وما كان كذلك فإنه من البيِّن مرضها؛ لأنه لا يمكن أن يُحلَب منها.

قال في الأثر نفسه: **وهي المقطوعة حلمة الثدي، ولا العوراء ولا العرجاء**. والعوراء والعرجاء مذكورة في حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذه هي العيوب التي لا تُجزئ، وكلام الزهري كله -والله أعلم- في تفسير المريضة البيِّن مرضها إلا لما ذكر المجذوعة ثلث الأذن، فإنَّ هذا شيءٌ زائد.

المسألة السابعة: قطع ثلث الأذن فأكثر لا يُجزئ، وما دون ثلث الأذن فإنه مجزئ، لما تقدم من أثر الزهري، وهو قول لبعض أهل العلم، ومن باب أولى التي لا أذن لها كما قاله جماعة من العلماء.

المسألة الثامنة: قطع الألية عيب يمنع الإجزاء كما توارد العلماء على ذلك إلا داود الظاهري لكن اختلف العلماء في مقدار القطع الذي يمنع الإجزاء ولم أر دليلًا إلا أن يقاس على الأذن فلا يجزئ مقدار الثلث فأكثر وهو أحد أقوال أهل العلم؛ فإن العلماء كثيرًا ما يقيسون الألية على الأذن والعكس، أما ما لا ألية له خلقة فهو مجزئ كما هو قول عند بعضهم؛ لأن ما خلق من أنواع بهيمة الأنعام بلا ألية فليس عيبًا.

المسألة التاسعة: لما روى الإمام أحمد حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ أمر أن نستشرف العين وألا نُضحي بالعضباء...إلخ[١]، روى قول سعيد بن المسيب العَضَبُ النصف فأكثر. وكلامه هذا إذا دُقق فيه فإنه لا يذكر مذهبه في بيان ما لا يُجزئ وإنما يشرح معنى العَضَب في الحديث، فلذلك هذه الرواية وأمثالها عن سعيد لا تكفي -والله أعلم- في بيان أنَّ مذهبه أنَّ ما كان بمقدار النصف فأكثر من العضَب فإنه لا يُجزئ؛ لأنَّ كلامه في شرح الحديث، والحديث ضعيف لا يصح عنه ﷺ، فشرحُ التابعيّ لحديث شيءٌ وثبوت الحديث وصحته شيءٌ آخر، فلذا لا يصح التمسُّك بأثر سعيد بن المسيب.

المسألة العاشرة: خلاصة العيوب التي تمنع الإجزاء ما يلي:

وملخص العيوب التي لا تجزئ كالتالي:

العيب الأول/ العوراء البين عورها والعمياء من باب أولى.

العيب الثاني/ العرجاء البين عرجها، ومقطوعة الرجل من باب أولى.

العيب الثالث/ الكبيرة التي لا مخ فيها لكبرها.

العيب الرابع/ مقطوعة الأليّة بمقدار الثلث فأكثر.

العيب الخامس/ المريضة البين مرضها.

ومما يدخل في المريضة ما ذكره الزهري وهي كما يلي:

---

(١) مسند أحمد (٢/ ٣٦٢: ١١٥٨).

الأول/ مقطوعة الأذن بمقدار الثلث فأكثر، ومن باب أولى التي لا أذن لها.

الثاني/ التي قطع حليمة ثديها.

الثالث/ التي قل لبنها، ومن باب أولى التي جف ضرعها.

الرابع/ الجرباء.

الخامس/ التي تساقطت كل أسنانها.

المسالة الحادية عشرة: ما عدا ما تقدم من النقص مما يضر فإن الأضحية به مكروهة ففي الموطأ عن نافع: أن عبد الله بن عمر " كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي نقص من خلقها"[١] فابن عمر يكره أن يضحي بما كان في خلقه نقص، فكل نقص في الأضحية مما يضر فهو ينقص فضيلة الأضحية بهذه البهيمة سواء كانت إبلا أو بقرا أو غنماً.

ومن النقص الذي لا يضر كأن يكون مخصيا فمثل هذا يضحى به بإجماع أهل العلم، حكاه ابن قدامة.

---

(١) موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٤٨٢: ٢).

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن" رواه مسلم[١].

غريب الحديث:

مسنة: هي الثنية. كما في مشارق الأنوار[٢].

هذا الحديث في بيان السن الذي يضحى به.

في هذا الحديث سبع مسائل:

المسألة الأولى: لا يضحى بالجذع إلا من الضأن وهذا بإجماع أهل العلم حكى الإجماع ابن عبد البر[٣] والقاضي عياض[٤] والنووي[٥] ويدل عليه هذا الحديث ولما ثبت في الصحيحين[٦] عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قسَمَ بين الصحابة الضحايا، فكان نصيبَ عقبة جذعٌ من الضأن، فسأل النبيَّ ﷺ، فأمرهُ أن يُضحِّيَ بذلك، فدلَّ على أنَّ الجذع يجوز من الضأن.

---

(١) صحيح مسلم (٦/ ٧٧: ١٩٦٣).

(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢٢٣).

(٣) الاستذكار (٥/ ٢٢٦)

(٤) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٦/ ٤٠٨).

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٣٩٤).

(٦) صحيح البخاري (٧/ ٩٩: ٥٥٤٧)، وصحيح مسلم (٦/ ٧٧: ١٩٦٥).

وهذا ظاهر حديث جابر فقد أجاز الجذعة إلا عند العسر، وهذا الظاهر خلاف إجماع أهل العلم لذا نازع بعض العلماء في صحة هذا الحديث، لكن دلالة هذا الحديث دون قيد (إلا أن يعسر عليكم) دلالته صحيحة موافقة لإجماع أهل العلم،

المسألة الثانية: لا يُجزئ الجذع من الإبل ولا البقر ولا المعز، وعلى هذا المذاهب الأربعة، لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المسألة الثالثة: تنازع العلماء في سن الجذعة من الضأن على أقوال، منهم من قال: ما بلغ سنة أما المشهور عند جمع من أهل العلماء ما بلغ ستة أشهر. والمشهور عند أهل اللغة كما ذكر الحافظ ابن حجر[١] هو ما بلغ سنة.

وأصح الأقوال -والله أعلم- أن الجذع من الضأن ما بلغ ستة أشهر.

فإن قيل: كيف يخالف المشهور عند أهل اللغة وهو أن يبلغ سنة؟

فالجواب من جهتين:

الجهة الأولى: ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام[٢] قاعدة أنه إذا اشتهر عند أهل اللغة معنى واشتهر عند أهل الشرع معنى فيقدم ما اشتهر عند أهل الشرع؛ لأن المسألة تتعلق بالشرع، والمشهور عند أهل العلم أن يضحى بستة أشهر.

---

(١) الفتح (١٠/ ١٦).

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ١١٨).

الجهة الثانية: أن من العرب من يفهم أن الجذع ما بلغ ستة أشهر، ومنهم من يفهم أن الجذع ما بلغ سنة، فإذا سمع بعض العرب في وقت النبي ﷺ أنه يضحى بالجذع فسيضحي بستة أشهر لأنه يعرف أن الجذع ما بلغ ستة أشهر، فلما كان هذا محتملا وترك النبي ﷺ بيانه دل على أن النبي ﷺ يقر بأن الجذع ما بلغ ستة أشهر، وإلا كان بيَّن وفصّل هذا الأمر حتى لا يضحي بعضهم بأقل من العمر الشرعي على القول بأنه سَنة.

لذا الأظهر -والله أعلم- أن الجذع من الضأن ما بلغ ستة أشهر.

المسألة الرابعة: اختلف العلماء في عمر الثني من المعز والمعروف عند أهل اللغة أنه ما بلغ سنتين، لكن المشهور عند أهل الشرع ما بلغ سنة فيقدم المشهور عند أهل الشرع على المشهور عند أهل اللغة؛ لأن البحث شرعي لا لغوي.

المسألة الخامسة: الثني من البقر ومثله الجاموس ما أتم سنتين وهذا بإجماع أهل اللغة كما حكاه ابن حزم[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

تنبيه: إذا أتم البقر سنتين فإن لحمه يسوء عما إذا كان قبل السنتين، ومع هذا لا يقدم طيب اللحم على العمر لأن العمر شرط، والشرط مقدم على الكمال.

---

(١) المحلى (٦/ ١٤).

المسألة السادسة: الثني من الإبل هي التي تمت خمس سنوات وبدأت في السادسة وعلى هذا المذاهب الأربعة، وحكى ابن حزم[١] إجماع أهل العلم.

المسألة السابعة: الثني من الضأن -وهو ما أتم سنة- أفضل من الجذع كما هو ظاهر حديث جابر، وقرر هذا جماعة من العلماء منهم بعض الحنابلة كابن قدامة[٢].

---

(١) المحلى (٦/ ١٤).

(٢) المغني (٩/ ٤٣٩).

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرماء، ولا ثرماء" أخرجه أحمد، والأربعة. وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم[١].

الحديث -والله أعلم- لا يصح عن النبي ﷺ ضعفه الإمام أحمد[٢]، وأبو حاتم في العلل[٣] والدارقطني[٤] فهو حديث ضعيف وما فيه من الأحكام قد سبق ذكره في حديث البراء.

غريب الحديث:

تستشرف العين والأذن: نشرف عليها ونتأملها، كما قاله النووي في المجموع[٥].

مقابلة: بفتح الباب وهي التي قطع من مقدم أذنها فلقة وتدلت في مقابلة الأذن ولم تنفصل، وهذا قول جمهور العلماء من أهل اللغة وغريب الحديث والفقه، كما قاله النووي في المجموع[٦].

---

(١) مسند أحمد مخرجا (٢/ ٢١٠: ٨٥١) سنن أبي داود (٣/ ٥٥: ٢٨٠٤)، سنن الترمذي (٤/ ٨٦: ١٤٩٨)، (٤/ ٩٠: ١٥٠٣)، سنن النسائي (٧/ ٢١٦: ٤٣٧٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥٠: ٣١٤٢، ٣١٤٣)، صحيح ابن حبان (١٣/ ٢٤٢: ٥٩٢٠)، مستدرك الحاكم (٧/ ٤١١: ٧٧٣٩)

(٢) العلل لأحمد رواية عبد الله (٣/ ٣٩٥: ٥٧٣٨)

(٣) العلل (٤/ ٥١٣).

(٤) العلل (٣/ ٢٣٨ - ٢٣٩: ٣٨٠). وانظر: التلخيص الحبير (٤/ ٢٥٥).

(٥) المجموع (٨/ ٤٠٣).

(٦) المجموع (٨/ ٤٠٢).

مدابرة: بفتح الباب كالمقابلة لكنها في مؤخرة الأذن، وهذا قول جمهور العلماء من أهل اللغة وغريب والفقه، كما قاله النووي في المجموع[١].

خرماء: أصل الخرم الثقب والشق. والأخرم: المثقوب الأذن، كما في النهاية[٢].

ثرما: التي كسرت أسنانها " كما في المنتقى للباجي[٣].

تنبيه: في نسخ بلوغ المرام (ثرماء) كما ذكره الصنعاني في (سبل السلام) [٤]، وكما في النسخ التي بين أيدينا، والحديث في مصادره الأصلية بلفظ (شرقاء) بالشين والقاف.

وأفاد الصنعاني أن في شرح بلوغ المرام وهو (البدر التمام) أخطأ الشارح وذكر لفظ (شرقاء) خلافًا لنسخ بلوغ المرام، وكذا ذكر في (البدر التمام) أن الشرقاء مشقوقة الأذن [٥].

ويراجع شرح البلوغ للعلامة عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٦].

---

(١) المجموع (٨/ ٤٠٢).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٧)

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٨٥).

(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٧ / ٣٣٧) ت حلاق.

(٥) البدر التمام شرح بلوغ المرام – ت: الزين (٩ / ٤٠٤).

(٦) شرح بلوغ المرام لابن باز (١٢ / ٣٢٤) دار الدرر.

وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بُدْنه، وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين، ولا أعطي في جزارتها منها شيئًا" متفق عليه[١].

غريب الحديث:

بُدْنه: بسكون الدال المهملة ويجوز ضمه، وهي جمع بدنه وهي الواحدة من الإبل.

جلالها: بكسر الجيم وهي الثياب التي تلبسها. كما في مشارق الأنوار[٢]

في هذا الحديث تسع مسائل:

المسألة الأولى: صحة الوكالة في الهدي والأضحية؛ لأنه قد تقدم أن ما ثبت في الأضحية فهو في الهدي والعكس.

المسألة الثانية: لا يعطى الجزار شيئًا من الأضحية على أنه ثمن، وعلى هذا المذاهب الأربعة.

---

(١) صحيح البخاري (٢ / ١٧٢: ١٧١٧) صحيح مسلم (٤ / ٨٧: ١٣١٧).

(٢) مشارق الأنوار (١/ ١٤٩).

المسألة الثالثة: تنازع أهل العلم **في التصدق والإهداء على الجزار** من لحمها، وأصح أقوال أهل العلم أنه يجوز أن يتصدق عليه أو يهدى بحسب حاله، وهذا قول لبعض أهل العلم لأنه ليس هناك مانع يمنع من الصدقة عليه أو الإهداء له.

المسألة الرابعة: أن الأضحية تقسم أقساما ثلاثة: ما بين صدقة وهدية وأكل والعمدة في هذا ما ثبت عن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة[١] أن الأضحية تقسم أقساما ثلاثة، وذهب إلى هذا بعض العلماء.

والفرق بين الصدقة والهدية أنه يراد من الهدية المحبة للمهدى إليه أما الصدقة فيراد نفع المتصدق عليه؛ لذا جاء في الحديث الذي خرجه البخاري في الأدب المفرد[٢] " تهادوا تحابوا "، ففي الهدية ينظر للشخص نفسه ولألفته ومحبته بخلاف الصدقة فيراد نفعه.

ولقد قلّ في الناس من يتصدق بلحم الأضحية بخلاف الإهداء والأكل منها.

المسألة الخامسة: اختلف العلماء في حكم الأكل من الأضحية على قولين:

القول الأول: أنه يجب الأكل منها للأمر في قوله عز وجل {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} ولما ثبت في مسلم[٣] من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال:" كلوا وادخروا وتصدقوا" وإلى هذا ذهب بعض السلف.

---

(١) المصنف (٧/ ٥٤٥: ١٣٦٦٦).

(٢) الأدب المفرد (ص/ ٢٠٨: ٥٩٤).

(٣) صحيح مسلم (٦/ ٨٠: ١٩٧١).

القول الثاني: أن الأكل منها مستحب وليس واجبا. وعليه المذاهب الأربعة.

والبحث في الأضحية المستحبة لا ما عُيّن وسيأتي الكلام على التعيين.

والقول الثاني هو الصواب والله أعلم ويدل لذلك ما يلي:

- **الأمر الأول:** أن الأضحية مستحبة فكيف يكون الأكل منها واجبًا.
- **الأمر الثاني:** أن الله عز وجل قال { وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ} جعلها لنا، فبما أنها لنا فلنا الحق أن نأكل منها أو لا نأكل منها قاله الماوردي في الحاوي[1].

المسألة السادسة: اختلف العلماء في أكل ما عُين.

والذي رأيته من كلام العلماء أنهم على قولين:

- **القول الأول:** أنه لا يجوز أكله؛ لأنه واجب.
- **القول الثاني:** يجوز أكله. ولم يقولوا بالاستحباب وإنما قالوا يجوز أكله. وهو قول لبعض أهل العلم.

وهو الأظهر والله أعلم لأنه؛ ولا دليل على منع الأكل منها والوجوب ليس مانعًا من الأكل وذلك مثل جواز الأكل من الهدي مع أنه واجب.

---

(١) الحاوي (١٥/ ١١٧).

المسألة السابعة: تنازع العلماء في حكم الإمساك عن البشر والأظفار والشعر على قولين.

القول الأول: أن الإمساك عن هذه الأمور واجب وهو أحد قولي أهل العلم.

واستدلوا بما أخرج مسلم[١] من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال:" إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره" وفي رواية عن "بشره".

وقد تنازع العلماء في صحة هذا الحديث فقد ذهب الدارقطني[٢] إلى أنه من قول أم سلمة.

وهو وإن كان من قول أم سلمة فهي صحابية، وقول الصحابي حجة.

القول الثاني: أن الإمساك عن هذه الأمور مستحب وليس واجبًا وهو قول بعض أهل العلم.

وأظهر القولين -والله أعلم- أن الإمساك مستحب وليس واجبًا؛ وذلك أنه إذا كانت الأضحية مستحبة، وهي الأصل والمقصود فالوسيلة مستحبة من باب أولى، ولا يمكن أن تكون الوسيلة واجبة والمقصود مستحبا.

---

(١) صحيح مسلم (٦ / ٨٣: ١٩٧٧).

(٢) يراجع الأحكام الوسطى (٤ / ١٢٥)، وتهذيب السنن (٢ / ٢٥٨).

وليس معنى أنه مستحب أن المسلم لا يبالي، كما يفهم كثير من العوام أن معنى استحباب فعل أن يتساهل ويترك ولا كراهة فعل أن يتساهل ويفعل، وإنما هذا لطلاب العلم ليعرفوا الحكم الشرعي، وليس معنى هذا أن يقوم طالب علم في مسجد أو في خطبة جمعة أمام الناس ويقول: اعلموا أنكم كنتم تظنون وجوب الإمساك والصواب أنه مستحب وليس واجبًا؛ لأنه إذا قيل مثلُ هذا زهد الناس في هذا الفعل، فإذا كان الناس معتقدين الوجوب فيتركون حتى لا يضعفوا في القيام بهذا الأمر الذي هو خير.

المسألة الثامنة: يستحب لمن يُضحى عنه أن يمسك عن شعره وأظفاره وبشره

ثبت عند ابن حزم في المحلى[1] عن ابن سيرين أنه كان يكره إذا دخل العشر أن يأخذ الرجل من شعره حتى يكره أن يحلق الصبيان في العشر. وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم. وكلام الحنابلة متوارد على أنه يمسك المضحي والمضحى عنه.

فكلاهما يمسكان لكن على الصحيح والله أعلم أنهما يمسكان استحبابا لا وجوبا لما تقدم بيانه.

---

(١) المحلى (٦/ ٢٨).

المسألة التاسعة: يستحب للرجل أو المرأة أن يضحي بأكثر من أضحية ثبت في البخاري[١] عن أنس أنه لما ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين. قال أنس: وأنا أضحي بكبشين، وإلى استحباب الأضحية بأكثر من شاة ذهبت المذاهب الأربعة.

وأما ما ثبت عند الترمذي[٢] أن أبا أيوب الأنصاري قال:" كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، حتى تباهى الناس فصاروا كما ترى"

فلا يخالف فعلَ أنس وذلك أن الأصل في أقوال الصحابة أن يوفق بينها وألا تخالف لاسيما والنبي ﷺ كان يضحي بكبشين والأصل الاتباع.

ويحمل قول أبي أيوب - والله أعلم- على فعله مباهاة لقوله "حتى تباهى الناس فصاروا كما ترى" وذلك للجمع بين أقوال الصحابة لاسيما والنبي ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين.

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٠٠: ٥٥٥٣).

(٢) السنن (٤/ ٩١: ١٥٠٥).

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال:" نحرنا مع النبي ﷺ عام الحديبية: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة " رواه مسلم[١].

هذا الحديث فيه ست مسائل:

المسألة الأولى: معنى أن البدنة عن سبعة أنه يصح أن يشترك سبعة بالأثمان لشراء بدنة فيقسمونها بينهم ومثل ذلك في البقر، وهذا قول جماعة من العلماء.

المسألة الثانية: المشاركة في الأضحية.

والمشاركة في الأضحية نوعان: مشاركة أثمان ومشاركة ثواب وأجر.

أما الأثمان: فيجتمع سبعة فيشتركون في بقرة أو إبل فمثل هذا جائز كما تقدم، أما أن يشترك اثنان فأكثر في شاة فهذا لا يجوز لأن الشريعة أبانت أن الإبل عن سبعة ولو صح اشتراك الأثمان في الشاة لبينته الشريعة.

فلذا لم يأت في الشاة الشراكة فدل على أن الشاة الواحدة عن واحد.

فلا يصح أن يشترك أخوان أو أكثر في ثمن أضحية ولو كانوا في بيت واحد بخلاف مشاركة الثواب والأجر يمكن أن تُذبح شاة ويُنوي في أجرها أكثر من واحد، لكن بضابط يأتي ذكره -إن شاء الله تعالى-.

---

(١) صحيح مسلم (٤ / ٨٨: ١٣١٨).

وقد ذكر الفرق بين المشاركة في الأثمان والمشاركة في الثواب والأجر القاضي عياض والقاضي عبد الوهاب[١] وكلاهما مالكيان وغيرهما من أهل العلم من الحنابلة وغيرهم.

المسألة الثالثة: اختلف فيمن يصح أن يشارك في الثواب والأجر في الشاة على أقوال، وأظهر الأقوال -والله أعلم- أنه لا يصح أن يشرك فيها إلا أهل البيت ممن ينفق عليهم وهم عياله كزوجته وأولاده ومماليكه. وهذا هو قول لبعض أهل العلم.

ولا يقال كما هو القول الثاني أن الرجل يذبح عن كل بيت شاة، وذلك أن النبي ﷺ ذبح شاتين، شاة واحدة عنه وعن أهل بيته، وكانت بيوته تسعة ﷺ.

فلذا الأظهر والله أعلم أن يذبح شاة عنه وعن زوجته وولده وهكذا.

وهو معنى قول أبي أيوب الأنصاري كان الرجل يذبح شاة عنه وعن أهل بيته على ما تقدم ذكره، وليس المراد بالبيت عدد البيوت وإلا لضحى النبي ﷺ بتسعة لكل بيت شاة.

المسألة الرابعة: يصح في الإبل والبقر أن يشترك فيها سبعة منهم من يريد الأضحية ومنهم من يريد اللحم كأن يشترك أربعة يريدون الأضحية وثلاثة يريدون اللحم.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٤١٣)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٦٦٤).

وفي هذه المسألة قولان، وأصح القولين أنه يصح لعموم حديث جابر وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم.

المسألة الخامسة: إن المسلين في دول عدة في حاجة وفي فقر شديد ويحتاجون اللحم أكثر فهل الأفضل أن يضحى عندهم، أو أن الأفضل أن يذبح الرجل في بيته وفي بلده حتى تظهر هذه الشعيرة؟

هذا الأمر يتنازعه أمور:

الأمر الأول: النظر إلى حاجة أولئك.

الأمر الثاني: أن الناس لو توافدوا على مثل هذا لنسيت الأضحية في بلدٍ أهلها أغنياء، وقد تنسى هذه الشعيرة مع الأيام.

الأمر الثالث: أن هدي النبي ﷺ وصحابته أن يذبحوا عندهم؛ لأنه يستحب لهم أن يأكلوا منها ويهدوا ويتصدقوا، والأكل منها لا يتحقق مع عدمها عنده، والذي رأيته من كلام الشيخ محمد صالح العثيمين والشيخ صالح الفوزان أنهم يؤكدون أن تذبح في البلد نفسه، ومن أراد أن يعطي المحتاجين هناك فليعطهم من الصدقة، أما الأضحية فتبقى على ما هي عليه، وهذا أحوط وأحسن حتى لا تنسى هذه الشعيرة مع الأيام.

وقد صار كثير من الناس يشتري أضحية من خارج بلده بمائتي ريال ولا يوجد للأضحية ذكر في دارهم وليس لهذه الشعيرة أثر في بيوتهم بحجة أن كل واحد

منهم أرسل أضحيته للخارج. فالأحوط أن يضحى في البلد، ومن أراد أن يرسل للخارج فليتصدق فباب الصدقة مفتوح، وفرق بين الصدقة وبين التقرب بإراقة الدم وإزهاق النفس.

المسألة السادسة: يستحب بعد ذبح الأضحية حلق الرأس، كما ثبت عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة[١]، وبه قال أحمد.

أسأل الله أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ١٩٠: ١٤٤٢٣).

فهرس المراجع والمصادر

١. **الإجماع**، لابن المنذر، دار الآثار – ط١، ت: أبي عبد الأعلى.

٢. **أحكام القرآن للطحاوي**، مركز البحوث العلمية التركية – ط١.

٣. **الأحكام الوسطى**، ط مكتبة الرشد.

٤. **اختلاف العلماء للطحاوي – اختصار الجصاص**، دار البشائر – ط٢.

٥. **الأدب المفرد**، مكتبة المعارف – ط١.

٦. **الاستذكار**، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية – ط١.

٧. **الإشراف على مذاهب العلماء**، لابن المنذر، مكتبة مكة الثقافية – ط١.

٨. **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، دار الوفاء – ط١.

٩. **الإيمان لابن تيمية**، المكتب الإسلام – ط٥، ت: الألباني.

١٠. **البدر التمام شرح بلوغ المرام**، دار هجر – ط١.

١١. **البدر المنير**، لابن الملقن، دار الهجرة – ط١.

١٢. **بيان الوهم والإيهام**، لابن القطان، دار طيبة – ط١.

١٣. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، للمباركفوري، دار الكتب العلمية.

١٤. **تهذيب سنن أبي داود**، ط عطاءات العلم.

١٥. **التحقيق في مسائل الخلاف**، دار الكتب العلمية.

١٦. **التلخيص الحبير**، مؤسسة قرطبة – ط١.

١٧. **التمهيد لابن عبد البر**، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

١٨. **تنقيح التحقيق للذهبي**، دار الوطن – ط١.

١٩. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، مؤسسة الرسالة – ط١.

٢٠. **الجوهر النقي على سنن البيهقي**، دار الفكر.

٢١. **حاشية السيوطي على سنن النسائي**، مكتبة المطبوعات الإسلامية – ط٢.

٢٢. **الحاوي للماوردي**، دار الكتب العلمية – ط١.

٢٣. **الحكم الجديرة بالإذاعة**، دار المأمون – ت: عبد القادر الأرنؤوط.

٢٤. **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، دار الحديث – القاهرة.

٢٥. **سنن ابن ماجه**، دار الرسالة العالمية – ط١.

٢٦. **سنن أبي داود**، دار الرسالة العالمية – ط١، ت: شعيب الأرنؤوط.

٢٧. **سنن الترمذي**، دار الغرب الإسلامي – ط١، ت: بشار عواد.

٢٨. **السنن الكبرى للبيهقي**، دار هجر – ط١، ت: التركي.

٢٩. **سنن النسائي**، دار الرسالة العالمية – ط١.

٣٠. **شرح النووي على مسلم**، دار إحياء التراث العربي – ط٢.

٣١. **شرح عمدة الفقه لابن تيمية – كتاب الصيام**، دار الأنصاري – ط١.

٣٢. **شرح معاني الآثار**، دار عالم الكتب – ط١.

٣٣. **صحيح ابن حبان**، دار ابن حزم – ط١.

٣٤. **صحيح البخاري**، الطبعة السلطانية.

٣٥. **صحيح مسلم**، الطبعة التركية.

٣٦. **علل الدارقطني**، دار ابن الجوزي – ط١، ودار طيبة – ط١.

٣٧. **العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله**، دار الفاروق.

٣٨. **غريب الحديث لأبي عبيد**، دائرة المعارف العثمانية – الهند.

٣٩. **فتح الباري لابن حجر**، المكتبة السلفية – مصر.

٤٠. **الفروسية المحمدية لابن القيم**، دار عالم الفوائد.

٤١. **لسان العرب**، دار صادر – ط٣.

٤٢. **المبسوط للسرخسي**، مطبعة السعادة – مصر.

٤٣. **مجموع الفتاوى**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٤٤. **المجموع شرح المهذب**، إدارة الطباعة المنيرية – القاهرة.

٤٥. **المحلى بالآثار**، دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٦. **المدونة**، دار الكتب العلمية – ط١.

٤٧. **المستدرك على الصحيحين**، دار التأصيل – ط١.

٤٨. **مسند أحمد بن حنبل**، مؤسسة الرسالة – ط١.

٤٩. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٥٠. **مصنف ابن أبي شيبة**، دار كنوز إشبيليا – ط١، ت: الشثري.

٥١. **مصنف عبد الرزاق**، دار التأصيل – ط٢.

٥٢. **المعونة على مذهب عالم المدينة**، المكتبة التجارية – مصطفى أحمد الباز.

٥٣. **المغني لابن قدامة**، دار عالم الكتب – ط٣، ت: عبد الله التركي.

٥٤. **المغني لابن قدامة**، مكتبة القاهرة – ط١.

٥٥. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، دار ابن كثير – ط١.

٥٦. **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة – ط١.

٥٧. **المهذب في اختصار المدونة**، دار البحوث للدراسات – دبي.

٥٨. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر – ط٣.

٥٩. **موطأ مالك – رواية أبي مصعب الزهري**، مؤسسة الرسالة – ط١، ت: بشار عواد.

٦٠. **موطأ مالك – رواية يحيى**، دار إحياء التراث العربي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

٦١. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية، بيروت – ١٣٩٩هـ.

٦٢. **النوادر والزيادات**، دار الغرب الإسلامي – ط١.